

دور وسائل الاعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان - الاعلام الجزائري أنموذجا -

**The Role of the Media in Publishing and Enhancing
the Culture of Human Rights - Algerian Media as a Model -**

تاريخ النشر: 2020/06/30	تاريخ القبول: 2020/01/28	تاريخ الارسال: 2019/12/10
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. بن بوزة صالح
جامعة الجزائر 3
dzsbenbouza@yahoo.com

*ط.د. بودريسة نوال
جامعة الجزائر 3
Boudrissa.nawal@uni-alger3.dz

ملخص:

شهدت منظومة حقوق الإنسان قفزة نوعية في السنوات القليلة الماضية، سواء من حيث مفاهيمها ودائرة انتشارها أو تأثيرها على المجتمعات الحديثة، ولم يعد مفهوم حقوق الإنسان حكرا على صفوف المجتمع بل أصبح شائعا بين مختلف أفرادها، وفي الكثير من دول العالم بما في ذلك دول العالم الثالث ومنها الجزائر التي بدأت دائرة الاهتمام تتسع فيها باطراد خلال السنوات الأخيرة لاسيما من حيث الضمانات الدستورية والقانونية التي تمثل الأساس الجوهري لتمكين المؤسسات الناشطة في ميدان حقوق الإنسان (الحكومية وغير الحكومية) من تكثيف نشاطها المتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وقد استحوذت هذه الأخيرة على إهتمام وسائل الإعلام وخصوصا الصحافة المكتوبة التي تضطلع بدور مهم وحيوي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال تعريف كل فرد بحقوقه وطرق تحصيلها وحمايتها وملاحقة منتهكيها بشكل يضمن لكل فرد أو مجموعة حق اختيار سبل صون كرامتهم، ولذلك تأتي هذه الورقة البحثية للتعرف على مدى إسهام وسائل الإعلام في النشر والتوعية بحقوق الإنسان والتعرف على أهم المعوقات التي تحد من دورها.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام، حقوق الإنسان، النشر، التوعية.

*المؤلف المرسل: بودريسة نوال

Abstract :

The human rights system has witnessed a qualitative leap in the past few years, both in terms of its concepts and circle of spread, or its impact on modern societies. The concept of human rights doesn't concern only the leaders of the society but it becomes common among its various individuals in many countries of the world including the third world countries as well as Algeria, where the circle of interest has steadily expanded in the recent years, especially in terms of constitutional and legal guarantees, which constitute the fundamental basis to empower the institutions active in the field of human rights (governmental and non-governmental) to increase their activities related to human rights; which has attracted the attention of the media, especially the written press, that plays an important and vital role in spreading and enhancing the culture of human rights; by informing every one of his rights and the ways to get and protect them, and prosecute violators in a way that ensures for each individual or group the right to choose the ways of safeguarding their dignity. Therefore, the aim of this paper is to identify the extent of the media's contribution to the dissemination and awareness of human rights, and the most important difficulties that limit its role.

Keywords: Mass Media, Human Rights, Publication, Awareness.

مقدمة:

لقد شغلت قضايا حقوق الإنسان إهتمام عدد كبير من الباحثين والمنظمات وصناع القرار عبر العالم، كما إتسعت دوائر البحث في هذا المجال، وإمتدت حلقاتها إلى دروب وأفاق كثيرة ومتنوعة، ولم تقتصر جهود المهتمين بهذه القضية على دراسة وتحليل جوانبها النظرية والمنهجية فقط، بل تعدت ذلك إلى تتبع ظواهرها وإجراء التجارب العملية والبحوث الميدانية لمعرفة تجلياتها في واقع الممارسة اليومية، أما حظيت الدراسات المقارنة فكان لها أولوية خاصة لديهم.

إن هذه المكانة المتميزة التي تحظى بها قضايا حقوق الإنسان ولتعدد جوانبها وتأثيراتها المختلفة، فإن الإهتمام بها لم يقتصر على مؤسسة بعينها أو جهة دون أخرى بل تعددت المؤسسات والأجهزة التي تهتم بها داخل المجتمع، ونظرا لما تقوم به وسائل الإعلام من دور مهم داخل المجتمع نتيجة التفاعل المتبادل ولما تمتلكه تلك الوسائل من قدرة كبيرة على التأثير في الجمهور، فقد أصبح لها دور فاعل في التعريف بقضايا حقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق وهو ما سنتناوله في هذا المقال.

أولا : التعريف بحقوق الإنسان وأنواعها

التعريف بحقوق الإنسان : عرفها القاموسالفرنسي للمصطلحات القانونية على أنها: "الحقوق والمميزات التي هي حق طبيعي، أو يملكها كل كائن بشري والتي يفرض كل من القانونين الدولي والدستوري على الدولة إحترامها وحمايتها، تطبيقا لما نصت عليه الوثائق الدولية والإقليمية"¹.

وتعرف حقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة: "بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى تغييرها أن نعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والإستثمار وما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية إحتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز بإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره"².

التعريف بثقافة حقوق الإنسان : هي مجموعة القيم والمدرجات والمحفزات التي تسود وسط جماعة ما في مكان ما، وتحث المجموع على أنماط السلوك المادي والمعنوي، الإيجابي أو السلبي مع حقوق الإنسان، وتلعب التنشئة الإجتماعية، والموروث القيمي من العادات والتقاليد والدين دورا هاما في تكوين ثقافة حقوق الإنسان في مجتمع ما، إن ممارسة إحترام حقوق الإنسان هي من تخلق ثقافتها بين الأفراد، ويجعل تلك الممارسات أنشطة عادية ومقبولة، ويصبح من ثمة تحييد إحترام حقوق الإنسان ضمن مكونات البناء التنظيمي والنسيج الثقافي السائد في مجتمع ما، وهو ما يعرف بثقافة حقوق الإنسان³.

أنواع حقوق الإنسان : لم يتم الإعتراف بحقوق الإنسان المحمية بمقتضى القانون دفعة واحدة، ولكنها مرت بحقب وأجيال مختلفة، ولذلك خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة إختلفت باختلاف الزاوية التي يجرى النظر من خلالها لهذه الحقوق⁴، لكن التقسيم الأكثر اعتمادا يقوم على النظرة التاريخية والمستقبلية في نفس الوقت هو التصنيف الذي يقوم على ثلاثة أجيال وهي:

الجيل الأول: يميل جانب من الفقهاء إلى وصفها بحقوق الجيل الأول نظرا للزومها وأولويتها بالنسبة لكل فرد، بينما يطلق عليها جانب آخر من الباحثين وصف الحقوق السلبية أو المعوقة على الحقوق المدنية والسياسية ذلك لأنها تركز على وجوب حماية حياة الإنسان ومنع الإعتداء عليها⁵، كما وتعرف الحقوق السياسية والمدنية بأنها حقوق تخول لصاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة، وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تتقرر للفرد بفروع القانون العام وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري، وتتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة⁶، وهي تحتفظ للأفراد بميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكون الإرادة الجماعية سواء في إنتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي أو بترشيح أنفسهم لهذا المجلس وكذا لهم حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة..إلخ.

الجيل الثاني: يشمل مجموعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي حقوق تتطابق مع مفهوم المساواة، فمع مطلع القرن العشرين إهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي فضلا

عن إنتشار المذاهب الإشتراكية التي نادى بالعدالة الإجتماعية مما قاد إلى إعتناق فكرة التدخل من جانب الدول على درجات مختلفة، ترتبط بالظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في كل دولة⁷، وتعتبر حقوق إيجابية كونها تتطلب بذل جهد لتخليص الإنسان من صعوبة أحواله الإقتصادية والإجتماعية ومن ثمة لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية⁸، بل يجب على الدولة بذل عمل إيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق بأن تكفل توفير المرافق العامة التي تمكن للفرد من التمتع بحقه في العمل والرعاية الصحية والكفالة الإجتماعية والرفاهية والتعليم والتثقيف⁹، وتحتل حقوق الجيل الثاني مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي فقد نصت عليها في العديد من الإتفاقيات والإعلانات كميثاق الأمم المتحدة في مادته 55 وذلك بالتطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي، وإلى تيسر الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز التعاون الدولي، وبفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي أشار إليها في كل من المواد "22 إلى 27" وأصبحت هذه الحقوق تشكل قواعد هامة وعالمية ثم إحتواه بشكل أوسع وأكثر تحديدا العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجزائر في 09 ديسمبر 1989.

الجيل الثالث: أو حقوق التضامن وهي مجموعة الحقوق التي إقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة، فنتيجة التطور الهائل في وسائل الإتصال والمواصلات أصبح المجتمع قرية صغيرة ومن أهم هذه الحقوق: الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة، والحق في نصيب متوازن من ثمار العلم والتكنولوجيا والمعلومات في شتي المجالات، والحقوق المرتبطة بميراث الإنسانية المشترك في كافة المجالات.

الجيل الرابع: وتعرف بالحقوق التفسيرية والتي تعنى حق الجمهور في فهم وتفسير وتحليل ما تقدمه وسائل الإعلام وإخراج المعاني الخاصة بهم من هذه مضامين، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن تلك الحقوق ليست ضرورية فقط من أجل ممارسة فعالة لحقوق الجيل الثالث "الحق في الإتصال، الحق في المعلومات، الحق في الإعلام" ولكن ضرورية أيضا من أجل فهم وتفسير مجموعة حقوق الجيل الأول والثاني خاصة في المجتمعات الحديثة المليئة بكثافة وتنوع وسائل الإعلام، هذا فضلا عن أن الممارسة

السياسية أصبحت متداخلة ومتفاعلة مع الحقوق التفسيرية وأن الثقافة السياسية أصبحت مرادفة للثقافة الإعلامية، حتى أن ممارسة الحقوق السياسية مثل الإنتخاب يتم تفسيره عن طريق وسائل الإعلام وبالمثل فإن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية يتم بواسطة وسائل الإعلام، وقد أكدت العديد من البحوث والدراسات على أهمية إنتشار الوعي الإعلامي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وأن الممارسة الفعالة للحقوق الإتصالية تعتمد بصورة كبيرة على فهم وتفسير ما تقدمه وسائل الإعلام أو ما يعرف بالحقوق التفسيرية وأنه يجب التركيز على وسائل الإعلام الأكثر تأثيرا على العامة وأيضا وسائل الإعلام الحديثة وهنا نعني التلفزيون الخاص أو العام، شبكات المعلومات الدولية مثل الأنترنت¹⁰.

ثانيا : التشريعات الدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير ضرورية للإعلام ليمارس دوره بإيجابية، فالإعلام بلا حرية لا قيمة له، وإن كانت حرية نقل الآراء والأفكار والمعلومات والأخبار دون قيود حكومية بهدف تشجيع وتسهيل إتخاذ القرارات المناسبة للشؤون العامة هي أئمن حقوق الإنسان التي تناضل مختلف الشعوب لتحقيقها.

إن حرية الرأي والتعبير عنه أكدت عليها إعلانات حقوق الإنسان منذ زمن بعيد، ومنها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 عقب الثورة الفرنسية والذي نص على أن حرية الرأي والتعبير عنه جزء أساسي من حقوق المواطن، فقد نص في المادة 04 منه على أن: "الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير، وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الإجتماعية التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تقرأ إلا بقانون"، أما المادة 11 منه فقد نصت على: "إن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأئمن للإنسان فكل مواطن بإستطاعته التعلم والكتابة وأن يطبع بحرية، ما عدا إساءة إستعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون، وقد كان ذلك الإعلان بمثابة أول إقرار رسمي بحرية الرأي والتعبير¹¹.

وقد تطور الإهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي خلال القرن العشرين، وتأثرت بذلك معظم الدساتير منذ تلك الفترة وإلى يومنا هذا، ونجد في مقدمة ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي نص في المادة 19 منه على أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون مضايقة، وإلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها بأية وسيلة ودونما التقييد بالحدود الجغرافية"، والمتأمل في نص المادة يقف على حقيقة أنها لم تقتصر على حرية تعبير الأفراد عن رأيهم، بل حقهم في إعتناق آرائهم دون مضايقة، وهذا يعطي ضمانات لحق كل إنسان في تبني الأفكار والآراء التي يعتقد بصحتها وصوابيتها، وهنا يظهر إطلاق الحرية للإنسان في تكوين رأيه وأفكاره بشكل مستقل عن السلطة وعن السائد في المجتمع، ومن جهته أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 19 منه على ضرورة تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير وإتخاذ الآراء دون تدخل، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتداولها، إلا أن ما يلاحظ على هذه المادة أنها ربطت التمتع بحق إعتناق الآراء، والحق في حرية التعبير بضوابط تتماشى والمبدأ القائل بأن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، وهذا ما جعل هذين الحقين يقابلهما واجب المسؤولية أمام القانون، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 فقد ركز في المادة 79 منه نجد أنه تحدث عن تدابير حماية الصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

كما أن منظمة اليونسكو من جهتها قد أولت أيضا إهتماما خاصا بدور وسائل الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك في الإعلان الصادر عنها سنة 1978، حيث تضمن المبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي والسعي إلى تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب¹²، كما إحتل هذا الحق أيضا مكانة مهمة أيضا في المواثيق الأخلاقية الإعلامية حيث ظهر النص عليها في 33 ميثاقا من المواثيق التي تم تحليلها أي بنسبة 53,2% وذلك في دراسة أجراها سليمان صالح عام 2003، ويرى أن سبب إهتمام هذه المواثيق بهذا الحق يكمن في كونه يشكل أساس حرية الصحافة.

علاقة وسائل الإعلام بحقوق الإنسان : يوصف الإعلام بالسلطة الرابعة في العصر الحديث، وهذه الصفة لا يكون لها معنى إلا في نظام سياسي ديمقراطي، حيث أن مكانة حقوق الإنسان في الإعلام تقاس بنسبة الحرية والديمقراطية اللتين يتمتع بهما المواطن في مجتمع من المجتمعات، لأن الإعلام وبالذات الصحافة لا يعملان إلا في مناخ من الحرية الحقيقية، ولأن حقوق الإنسان أصبحت شريعة العصر وشعاره، لذا يجب أن تتعمق في الضمير العام ولن يتم ذلك إلا عن طريق وسائل الإعلام¹³.

إن العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان هي علاقة عضوية حتمية تبادلية، فلا بد للإعلام من وجود حقوق الإنسان، كما أن هذه الحقوق لا تصان إلا بوجود إعلام قوي يعمل على توعية الجمهور بها، ويمكن القول أن الإعلام العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان هي علاقة الجزء بالكل، ذلك أن الإعلام يمثل ركنا أساسيا من بين تلك الحقوق، وهو الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير، والتي تعد الأساس في الإعلام لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص وحفظ كرامتهم، وإحترام خياراتهم، فالإعلام لا يستطيع أن يقوم بأية مسؤولية دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي حرية الرأي والتعبير، ويمكن حصر هذه العلاقة في العناصر التالية:

أصبحت حقوق الإنسان الركن الأهم من الممارسة الديمقراطية الحقيقية، إذ لا يمكن بدونها أن يوجد نظام ديمقراطي حقيقي¹⁴، ومن ثمة فقد وضع هذا التطور مسؤولية كبيرة على كاهل الإعلام في النشر التوعوية بهذه الحقوق، وإن كانت هذه المسؤولية لا يستطيع أن يقوم بها الإعلام دون أن يتمتع بحرية الرأي والتعبير والتي تأتي تحت مفاهيم الحق في الإتصال، كالحق في المعرفة، الحق في الحصول على المعلومات...، حيث أصبحت العلاقة بين حرية الرأي والتعبير معيارا أساسيا لقياس مدى تطور المجتمع والتزامه بالقيم الحضارية، وتستطيع وسائل الإعلام أن تقوم بهذا الدور من خلال:

- التوعية بحقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها على أوسع نطاق من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عمليا وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، أو على مستوى الأفراد والجماعات.

- نشر وتعزيز حقوق الإنسان بكافة أنواعها وفي مختلف المجالات المرتبطة بها، وهو دور يرتبط مباشرة بمجالات عمل وسائل الإعلام والمرتبطة هي الأخرى بأهداف رسالته في

المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية والتعليمية والترويجية، وكذلك المجالات المرتبطة بالشرائح الإجتماعية (الطفل، الشباب، العمال، الفلاحين، كبار السن) إضافة إلى المجالات الخاصة بمعالجة كافة القضايا المجتمعية والتي تمس حقوق الإنسان.

- الكشف عن حالات إنتهاك حقوق الإنسان ومخاطبة الرأي العام المحلي والدولي للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الإنتهاكات التي تتعرض لها، وتوضيح أطرف هذه المواجهة وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين رأي عام مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي¹⁵.

إن الحديث عن نشر وتعزيز ثقافة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وممارستها بفاعلية على المستوى العملي لا يتم بمجرد مصادقة الكثير من الدول على الإعلانات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، بل يحتاج إلى آليات مؤسسية ووضع برامج وإستراتيجيات تساعد على تحقيق ذلك، ويتضح من ذلك أن نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان تعتبر عملية شاملة ومتواصلة لتمكين الأفراد من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور الإضطهاد، والتميز وغرس الشعور بالمسئولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة.

غير أنه يلاحظ أن الحصول على حقوق الإنسان لا يتم بمجرد المناداة أو رفع الشعارات الرنانة والمدوية بقدر ما يتم بالعمل النضالي من أجل إمتلاكها، وإفتكاكها، وتجسيد ممارسات تراكمية ترسخ عبر الزمن في الوعي العربي ضرورة إحترام الحقوق الإنسانية، وجعلها رؤية مركزية تنطلق منها رؤيتنا إلى الذات والآخر، وهذا العمل لا يتم إلا بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام¹⁶، التي تعد الوسيلة الأساسية لنقل المعلومات إلى الجمهور، وتزداد مصداقيتها عندما تكون حرة ومستقلة ومهنية، ويضع البعض وسائل الإعلام الحرة المستقلة في نفس مستوى القضاء المستقل، خاصة وأن كليهما يعمل كقوة فعالة لمحاربة الإنحراف بالقانون وإستغلال السلطة والنفوذ والتعسف والفساد، وفي هذا السياق يحدد على عجوة مجموعة من الأدوار لوسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان على النحو التالي¹⁷:

- إبراز الممارسة الواقعية لحقوق الإنسان.
 - الإعلام والتوعية بقضية حقوق الإنسان.
 - إلقاء الضوء على القوانين والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان.
 - تسليط الضوء على أنشطة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان.
- كما أن الباحث محمد السماك قد حدد بدوره أيضا مجموعة من الأدوار الأخرى لوسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان تتمثل في التالي¹⁸:
- التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها.
 - مسؤولية التوجيه للنضال ضد حجب أي حق أو تعطيله.
 - التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.
 - التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق.
 - التربية على احترام الحقوق الإنسانية للأفراد أو جماعة.
- ومن جهة أخرى يتضح أيضا أن وسائل الإعلام تلعب دورا حيويا في مجال حقوق الإنسان خاصة في الدول التي تتسم بالتعددية سواء العرقية أو السياسية أو الدينية، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام في الدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، وكذلك الدفاع عن السيادة القومية والوطنية والجماعية ضد أي تدخل خارجي ومن أي محاولة لتوظيف الخلافات الداخلية في عملية الإبتزاز السياسي من قبل أي قوة أو منظمة أو دولة أجنبية¹⁹.
- ويرى بعض الباحثين أن دور الإعلام قد نشط في مجال حقوق الإنسان بالعالم العربي في الربع الأخير من القرن العشرين عبر المراكز البحثية العربية، وبحوث المنظمة العربية لحقوق الإنسان وجهودها، وإتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- غير أنه يلاحظ أنه وبالرغم من هذه التطورات التي يشهدها الإعلام عموما والإعلام العربي على وجه الخصوص في مجال حقوق الإنسان فإنه ما يزال مع ذلك يفتقر إلى وجود

خطة إعلامية واضحة تهتم بقضية التوعية بثقافة حقوق الإنسان²⁰، حيث أنه من المؤسف أن نجد تناول قضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام العربي في القرن الحادي والعشرين هو في الغالب الأعم لا يعدو أن يكون جانبا من الخطاب السياسي، الذي لا يتوخى إعلاء شأن حقوق الإنسان والدفاع عنها بإعتبار ذلك هدفا في حد ذاته، وإنما يرمي إلى خدمة مصالح سياسية أو حزبية تقتضي تسليط الأضواء على بعض التجاوزات أحيانا، دون البعض الآخر.

وسائل الإعلام وحقوق الإنسان في الجزائر

إن وسائل الإعلام هي مرآة المجتمع، ولذلك فإنه يتعين على الصحفيين الجزائريين أن تعكس تغطياتهم ووجهات نظرهم ما يرونه لكي يراه المجتمع، وفي مقدمة ذلك قضايا حقوق الإنسان، إذ أن الصحفيين لديهم إلتزام أخلاقي لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في كل وقت وفي كل موضوع يكتبونه، كما أن وسائل الإعلام هي الرقيب الذي يتمثل دوره في إطلاق صافرة الإنذار لتحذير الناس من التهديدات التي تكتنف حرياتهم وأمنهم وسبل عيشتهم وثقافتهم، فحقوق الإنسان تمثل البوصلة الأخلاقية للإعلام الجديد إذ أن معرفة حقوق الإنسان وفهمها تجعلان الصحفي أكثر مهنية، كما أن تناول وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان تحكمها مجموعة من العوامل التي تتحكم في شكل ومضمون الرسالة الإعلامية مثل: نمط ملكية الوسيلة الإعلامية وأيضا التشريعات المنظمة للعمل الصحفي، بالإضافة إلى موقع الإعلام ضمن خارطة إهتمامات وأولويات النظام السياسي القائم، وقد إرتبط دور وسائل الإعلام في الجزائر في معالجة قضايا حقوق الإنسان وثقافتها بالتشريعات والقوانين الناظمة لذلك، وهو ما سنتعرض له في الجزء التالي.

أ- التشريعات الوطنية الناظمة لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان قبل مرحلة التعددية

إن الأصل في العمل الصحفي حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، وحق القارئ في تلقي هذه المعلومات دون عوائق وحماية ممارسي مهنة الصحافة من أي تعد عليهم، وفي الوقت نفسه فإن ممارسة هذه الحريات تستوجب واجبات ومسؤوليات على الصحفي لا بد من إخضاعها لبعض الإجراءات أو الشروط أو العقوبات أو الضوابط مثل: تنظيم إصدار الصحف، حق الوصول إلى مصادر المعلومات،

عدم وجود رقابة مسبقة عن النشر، عدم التدخل المباشر للسلطة في وسائل الإعلام، فضلا عن توفر ضمان الرقابة القضائية حتى لا تقع وسائل الإعلام تحت سيطرة وتعسف السلطة... إلخ، حتى لا يبالغ في استخدام الحرية لأنها مسؤولة ومن لا مسؤولية له لا يستطيع أن ينعم بالحرية التي يطالب بها، ولقد إنضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، كما إنضمت إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بموجب المرسوم 67-89، كما كرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة أيضا حرية الرأي والتعبير عنه، فبالنسبة لدستور 1963، فإنه إعتد هذه الحرية ضمنا في المادة 04 منه: "ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة"، وفي المادة 19 نص بعبارة صريحة على: "ضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وكذلك حرية الإجتماع وحرية الكلام وحرية الرأي"، ولكن على صعيد الممارسة فالأمر كان مخالفا لمبادئ الدستور فمثلا تم التضييق على جريدة *Alger républicain* التي كان يملكها الخواص، لكي يتسنى للحكومة مراقبتها، حيث فرض عليها مشروع الدمج مع جريدة *Le peuple* لإصدار جريدة المجاهد الناطقة بالفرنسية، أما الدستور الصادر سنة 1976 فقد كرس فيه المشرع الدستوري الحريات العامة بصفة عامة، وخصص لذلك فصلا كاملا تعرض فيه لمجمل الحريات العامة، وحرية التعبير على وجه الخصوص فقد نصت المادة 53 منه على حرية الضمير والرأي وتمحورت بذات الإنسان كمفرد له الحرية المطلقة في هذا الإطار دون خرقها من أية جهة كانت في حين أكدت المادة 54 على حماية الحريات الفكرية عموما، كما نص ذلك الدستور أيضا على حرية التعبير، حيث ذكرها بصريح العبارة في المادة 55 بمعنية حرية الإجتماع وموجبا حمايتها، ويلاحظ كذلك أن المادة 71 منه قد نصت على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحياته.

لقد كانت وسائل الإعلام الجزائرية في هذه الفترة لا تتسع إلا لنقل صوت ورسالة واحدة فقط في أغلب الأحيان، وتمثل رأي السلطة أو من يتولى المدح والثناء عليها، وفي هذا الصدد يقول صالح بن بوزة: "عدم السماح بقدر معتبر من حرية التعبير، جعل الحضور اليومي لممثلي الصحافة الوطنية في مواقع الأحداث بمثابة الحاضر الغائب، وكانت الأخبار تملأ وتكتب وكانت هناك عدة وصايات... وللحقيقة لم تكن هناك هيئة للرقابة بل كانت هناك تعليمات فوقية وأوامر تليفونية فالجميع يمارس الرقابة الذاتية بهاجس المصلحة

الشخصية والمستقبل...²¹ كما يتبين أن السلطة الحاكمة في الجزائر قد إستغلت السلطة هذا الوضع فكان نبل المهنة الصحفية هو الضحية، ودفعت هذه الوضعية الخطيرة عددا من الصحافيين إلى مغادرة المهنة، ونتج عن كل ذلك أحادية المضمون "الرسالة" وإنحطاطه²².

ب- التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان خلال المرحلة التعددية

إن تلك الأزمة السياسية والإقتصادية قد فرضت على الجزائر حتمية البحث عن التغيير للخروج من هذا المأزق، وتجسيدا لحرية الرأي والتعبير فقد إنتقلت الجزائر إلى مرحلة التعددية السياسية والإعلامية من خلال دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح الممارسة الديمقراطية للحريات الإعلامية، وطرح تساؤلات عديدة تتعلق بمتطلبات ومستلزمات تلك الممارسة الديمقراطية، ومن أهم هذه الأسئلة: ما موقع الإعلام في الخارطة السياسية التعددية؟ إن الإقرار بكون النظام السياسي الجزائري تعددي يفرض فتح المجال أمام وجهات النظر للتعبير وإبداء الرأي حول مختلف القضايا المطروحة من طرف كل الجهات الفاعلة، ولكن قبل كل ذلك يجب أن يتمتع الإعلام هذا بمزايا التعددية الحقيقية في تنظيمه الداخلي، إذ نص الدستور في المادة 36 منه على أن: "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، أما المادة 39 منه فقد نصت كذلك على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"، في حين يؤكد نص المادة 40 على: "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقلال البلاد وسيادة الشعب"، فهذه المادة قد كرست المجال للتعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير، حيث يعتبر هذا الأخير أهم خطوة عرفتها الجزائر منذ الإستقلال إثر التغييرات السياسية التي عرفها النظام الجزائري، ونجد ما يقابل هذه المواد في دستور 1996 حيث تنص المادة 32 منه على: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تبقي مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل حتى يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة"، كما نصت المادة 36 منه على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عرف هو الآخر قفزة نوعية في تكريس والتوسع في مفهوم حرية الرأي والتعبير خاصة في وسائل الإعلام، بحيث لا يمكن تقييد هذه الحرية بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولكن مع التأكيد أيضا وفي الوقت نفسه على عدم إمكانية إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، فضلا عن أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء يكون مضمونا إذ كان يمارس في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، علما أن جنة الصحافة أصبحت لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية، كما تضمن أيضا ضرورة ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن.

ويبدو أن هذا الضبط لكيفية ممارسة الحريات العامة ليس هدفة الحد منها والتضييق عليها، وإنما من أجل تحقيق هدف أسمى وهو حماية النظام العام بجميع عناصره من أمن عمومي وسكينة وصحة عمومية لأن هذا الأمر يعتبر من مسؤوليات الدولة، وكذلك ضمان الممارسة الإعلامية في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، والتي تقتضي أن يكون الإعلام حرا ومسؤولا في نفس الوقت.

وإنطلاقا مما سبق فإنه يمكن القول أن معظم الدساتير الوطنية الجزائرية نصت على حرية الرأي والتعبير، خاصة في وسائل الإعلام التي تعمل على توجيه الرأي العام وذلك عن طريق كشف الحقائق وتنمية الوعي السياسي كضمان لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم تعرضها للإنتهاك، سواء من خلال الرقابة التي تمارسها على الإجراءات الحكومية وتطبيقها مع النصوص القانونية والدستورية ومدى ملاءمتها لمصلحة المواطنين أو من خلال ممارستها للرقابة على البنية التنظيمية للدولة، وتعتبر حرية الرأي والتعبير ضمانا من الضمانات الواقعية، والأساسية لتجسيد الرقابة من أجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، والعمل على إحلال التوازنات في مقابل السلطات القائمة، كما أن العمل الصحفي مكفول بموجب قانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012.

أهم معوقات نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام.

لا يمكن الحديث عن العمل الصحفي والحرية الصحفية دون إحترام محددات الممارسة المهنية وفي مقدمتها وجود بيئة ديمقراطية تزدهر فيها الحريات الأساسية عامة، وتحترم وتصان فيها حقوق الإنسان، وتطبق القانون على الجميع في ظل قضاء عادل ومستقل، ونظام تشريعي منتخب بنزاهة، وتعددية واضحة وشفافية صريحة وفصل كامل بين السلطات، وينطبق ذلك على مختلف بلدان العالم ومنها الجزائر.

وتكمن أهمية ذلك نظرا لما يلاحظ من إستمرار التضييق المنتهج من طرف السلطة على وسائل الإعلام، وفي ظل غياب الضمانات الحقيقية لإحترام دور ومكانة وسائل الإعلام في المجتمع، زهزما أدى إلى بروز مجموعة من المعوقات التي تحول دون تأدية الصحافة والصحافيين لدورهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعميق الوعي بهذه الحقوق، وتمثل هذه العقبات فيما يلي²³:

- تفتقد بعض وسائل الإعلام للخبرة والقدرة على الإلتزام بتتبع التطورات في مجال حقوق الإنسان -غلبة الطابع الموسمي- أو الإعلان المنتظم عن الإنتهاكات، نظرا لأن مجال حقوق الإنسان ليس مجالا مقبولا للتغطية.

- وسائل الإعلام غير مجهزة بشكل عام للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، حيث يركز أسلوب التغطية المؤلف لوسائل الإعلام على الإثارة -كجرائم أو أخبار سياسية، بينما تغطية حقوق الإنسان تتطلب وجود خلفيات وتحليلات عميقة، ولهذا فهي عملية طويلة المدى لا يوجد إتجاه لتغطيتها مما يضعف دور الرقيب الذي تمارسه وسائل الإعلام.

- تعدد وسائل الإعلام نفسها من ضحايا حقوق الإنسان، حيث ينتهك حقها في حرية الحصول على المعلومات، على الرغم من أنه أحد الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نصت عليها مختلف الدساتير الأمريكية والأوروبية وغيرها، إلا أنه يلاحظ أن البحث والحصول على المعلومات غالبا ما تخضع أو توجه بالتهديد أو فرض الرقابة أو كلاهما معا، كما يتعرض الصحفيون للقتل والسجن وتعنف المحطات الإذاعية، وتحظر الأفلام، فالرقابة شائعة بين كل أنواع النظم السياسية السلطوية والدكتاتورية والديمقراطية الليبرالية.

- طبيعة التحديات الإقتصادية التي تعوق تغطية وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان ومنها نمط الملكية، حيث تتحكم قوى السوق ومصالح المعلنين في طبيعة المضمون، بالإضافة لتأثير قوى الإحتكارات والشركات متعددة الجنسيات على الحق في الإتصال.

- إنخفاض المستوى التعليمي، وسيطرة بعض العادات والتقاليد على توجيه المضمون الإعلامي، بالإضافة إلى عدم قدرة وسائل الإعلام في العالم الثالث والعاملين فيها على الإفادة من المميزات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

- الدور التسلطي للحكومة، فعلى الرغم من أن الحق في الإتصال حق من حقوق الإنسان ولا يجوز إنتهاكه، إلا أنه يمارس عمليا من خلال تقييد حقوق أخرى مثل حريات الإعلام والرأي والتعبير، وغالبا ما تنتهك سواء من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة أو أطراف أخرى سواء من قبل المواطنين أو الحكومة من الذين يدركون طبيعة عمل وسائل الإعلام والصحافيين²⁴.

بالإضافة إلى المعوقات السابقة الذكر ثمة مجموعة أخرى من المعوقات ترتبط بطبيعة الأوضاع السياسية والإقتصادية والثقافية السائدة، وقد لخصها على حسين العمار فيما يلي:

المعوقات السياسية: مثل غياب الديمقراطية وطبيعة أنظمة الحكم التي ترفض مبدأ مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة وحصر الحكم وإدارة شؤون البلد في أفراد العائلة أو القبيلة الحاكمة.

المعوقات القانونية: وتشمل سياسة التجريم لحرية الإعلام، وسجن الصحافيين، والضغط على رؤساء التحرير، وعلى الصحف من خلال النص في التشريعات الإعلامية على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير، ومصادرة المطبوعات والصحف، وصعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات، وعدم إستقلالية القضاء.

المعوقات الإقتصادية: مثل إحتكار المطابع من قبل الدولة، وإحتكار الإشهار، وعدم حصول الصحافيين على أجر كاف.

عوائق مهنية: وتتخذ مظاهر وسلوكات متعددة مثل: ملكية الحكومة أو أشخاص موالين للحكومة لوسائل الإعلام، مما يعيق الرأي أو الآراء المخالفة أو المعارضة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتغطية الإعلامية للممارسات الحريات العامة وحقوق الإنسان، والرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسه، مخافة العواقب الوخيمة على مستقبله المهني، مما يجعله يعمل على التعتيم الإعلامي وطمس الحقائق، وتضارب المصالح سواء بين مالكي الصحف والصحافيين، فضلا عن وجود صحافيين متواطئين أو مرتشين، وهو ما يساهم في إنتشار الفساد الإعلامي، وخوف الصحفي على حياته، وقلة صحافيين المتخصصين، بالإضافة إلى العجز عن الوصول إلى مصادر المعلومات.

وبنا على ذلك يتضح لنا أنه على وسائل الإعلام وفي إطار مسؤوليتها الإجتماعية التمسك بحقوقها ومعرفة الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها، كما أنه لا بد عليها أن تحرص على الضغط على الحكومات لوضع الآليات اللازمة لتنفيذ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتضمينها في قوانينها.

ومن جهة أخرى فإنه يتعين أيضا على وسائل الإعلام أن تنشر الممارسات الإيجابية لحقوق الإنسان لتدعيمها والتأكيد عليها، وفي نفس الوقت لا بد أن تنشر أيضا الإنتهاكات التي تتم ضد هذه الحقوق، والأكد أن مهمة وسائل الإعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لا يمكن أن تنبع من بيئة قاحلة أو من فراغ، وإنما تنبع من بيئة تسمح بالحريات والحقوق الحقيقية²⁵، ومن ثمة ينعكس ذلك على المضمون الصحفي.

آليات تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

تزايد حاجة الأفراد للحصول على المعلومات والآراء والمواقف من وسائل الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة كونها تساعدهم على تكوين تصور لقضية معينة، ومن ثمة يسهم هذا الدور في تشكيل صورة عن حقوق الإنسان لدى أفراد المجتمع وتشكيل إتجاهات إيجابية أو سلبية نحو هذه القضايا، وبشكل عام يمكن أن تراعي وسائل الإعلام في تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان مجموعة من الإعتبارات التي من شأنها أن تسهم في تفعيل دور الإعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومن بينها ما يلي:

1- إن علاقة حقوق الإنسان بوسائل الإعلام علاقة جدلية تظهر فيها وسائل الإعلام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتخضع للقوانين والأعراف بعيدا عن الأساليب غير المنضبطة وبالتالي يجب على الإعلام أن يكون دوره إيجابيا في تعزيز حقوق الإنسان وبالأخص الصحافي ليتمتع بحرية الرأي والتعبير وهذا مكفول بالقوانين والتشريعات وتقره الدساتير²⁶.

2- التأكيد على أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها، ولكن بقدر ما تملك وسائل الإعلام من إمكانيات لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، فإنها يمكن أن تكون عنصر إعاقة أو تضليل سواء من حيث تزييف الوعي بمفاهيم معينة أو تكريس أنماط أو صورة ذهنية سلبية عن أشخاص أو فئات أو حجب معلومات عن الرأي العام، ومن هنا تأتي أهمية رصد كيفية تعامل وسائل الإعلام مع حقوق الإنسان، فقد ساهمت وسائل الإعلام بشكل كبير في إنقاذ حياة العديد من الأفراد وساهمت في حماية الحرية في العديد من الدول²⁷.

3- دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني لغة إعلامية تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان في كافة أشكال البرامج وباستخدام مختلف الوسائل التقنية الحديثة، مع ضرورة إنشاء قاعدة بيانات من جانب الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان لإمداد الإعلاميين بالبيانات والمعلومات في هذا المجال²⁸، مع العمل على الكشف عن حالات إنتهاك حقوق الإنسان ومخاطبة الرأي العام المحلي والدولي للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الإنتهاكات، ويستطيع الإعلام أن يؤدي دوره هنا بطريقتين في هذا المجال²⁹:

أ- يعد الإعلام هو المصدر الرئيسي للمعلومات، ووفقا لهذه القاعدة يقوم المراسلون بجمع الأخبار المحلية والدولية ويقدمون لنا معظم المعلومات الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني، كما تعد وسائل الإعلام من الأدوات السياسية والأخلاقية التي تساهم في الكشف عن المظالم والتعسف عندما تقرر إبراز قضية محددة مستندة في ذلك إلى كل عناصر وطرق العرض والإخراج المثير لإنتباه الرأي العام.

ب- تقوم وسائل الإعلام بدور الناقل للمعلومات التي تنتجها منظمات حقوق الإنسان.

4- تكوين الصحفيين وتدريبهم في هذا المجال إذ أنه من الضروري أن يكون الصحفي ملما بالجانب الإنساني، كما عليه الإطلاع على التشريعات والقوانين التي تهتم بحقوق الإنسان، هذه التشريعات التي تمكن الصحفي من أداء عمله بعيدا عن الضغوطات التي تحصل هنا وهناك، ولن يتأتى هذا إلا من خلال عقد الدورات التكوينية التي تهتم بهذا الجانب لتنمية مهارات الصحفيين العملية والمهنية المتخصصة في واقع الممارسة العملية في تناول قضايا حقوق الإنسان³⁰.

5- يجب عدم إختزل المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان في مجرد التعريف بالمعاهدات والقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق والإعلانات الصادرة بهذا الشأن والنظر إليها على أنها نصوص فقط، لأن ذلك لا يؤدي إلى تأصيلها وترسيخها في الواقع العملي، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى التوعية والإرشاد والتعريف بها من منطلق أن الوعي بالحق هو الأساس في إقراره عمليا وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني والدولي وعلى مستوى الأفراد والجماعات³¹.

6- التعرف على معوقات نشر ثقافة حقوق الإنسان في وسائل الإعلام وهي من السلبيات التي تؤثر في العمل الإعلامي وضرورة إعطاء المرونة الكافية للإعلام في أن يأخذ دوره الريادي في نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتذليل المعوقات، هذا بالإضافة إلى ضرورة وضع إستراتيجيات العمل المستقبلية لتعزيز وظيفة الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

7- أن تتجنب وسائل الإعلام نشر كل ما يمكن أن ينتهك حقوق الإنسان والإبتعاد عن تأجيج العنف والفوضى والتحريض والإهانة، من أجل تحقيق تعددية إعلامية تعكس التنوع وتلتزم بالمعايير المهنية في أداء وظائفه وأدواره، مع إصلاح أوضاع بعض المؤسسات الإعلامية لرفع مستوى أدائها في مجال نشر وتعزيز حقوق الإنسان عبر ترشيد مسارها وتنقيتها من الأخطاء والسلبيات.

8- نظرا لأهمية وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام والتعبير عنه، فإنه يمكن أن يكون شريكا مهما للغاية للمنظمات غير الحكومية والهيئات الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وينبغي أن تضع هذه المنظمات إستراتيجيات لتحديد المجالات المدرجة في برامجها التي يمكن أن تستفيد من إشراك وسائل الإعلام، وفيما يلي بعض الطرق التي يمكن من

خلالها لوسائل الإعلام مساعدة المؤسسات الوطنية بما يدعم نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان³²:

- تعريف الجمهور بوجود المؤسسة، والمهام المعهود بها إليها والأنشطة التي تمارسها.
- تثقيف أفراد المجتمع المحلي بحقوق الإنسان المستحقة لهم وواجبات الأفراد نحو الآخرين والهيكل المقامة لإعمال هذه الحقوق.
- نشر معلومات عامة عن حقوق الإنسان وكذلك آراء وتوصيات المؤسسة الوطنية بما في ذلك نتائج الاستقصاءات أو التحقيقات.
- إبراز المواقف أو القضايا الوطنية والدولية والتعبير عن رأي المؤسسة فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان في هذه المواقف والقضايا.
- يبرز الدور المهم لوسائل الإعلام في تعليم حقوق الإنسان ويأتي ذلك من خلال نقل تجارب الدول المتقدمة في مجال حقوق الإنسان.

عوامل نجاح وسائل الإعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان:

إن نشر الوعي الحقوقي لدى الجماهير وتوعيتها بالتشريعات والقوانين الصادرة، هو من أهم واجبات وسائل الإعلام، إنطلاقا مما يعرف بحق الجمهور في الإعلام والاتصال، فمن حق الجمهور أن يجد في المضمون الإعلامي الموجه إليه أخبارا حقيقية صادقة وتداولها حرا لهذه الأخبار، وفي نفس السياق يلاحظ أيضا أن من أهم أهداف الإعلام في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان العمل على تحقيق التفاعل معها من خلال³³:

- إستنهاض منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفعالة في التنمية الحقوقية.
- الإسهام في تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوق الإنسان، وإقامة وتغطية النشاطات والفعاليات التي من شأنها رفع مستوى الوعي الحقوقي.
- إعداد تقارير إعلامية دورية عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة.
- تزويد الصحافة بالمعلومات وتصحيح المعلومات المتداولة حول القضايا المثارة.

- إعداد البرامج النوعية والتخصّصية عن حقوق الطفل والمرأة وذوي الإحتياجات الخاصة والتوسع في تخصيص صفحات حقوقية في الصحافة المحلية وإقامة ورش عمل حقوقية دورية تصدر عن هيئة وطنية عليا.

- إستكتاب المتخصصين وإصدار كتب تخصّصية تعني بالشأن الحقوقي وتتابع وتحلل مستوى التشريع والتطبيق.

الخاتمة:

يقوم الإعلام بدور ريادي في بناء الإنسان فكريا وثقافيا وتوعيته بأهمية إحترام حق الآخرين وكرامتهم الإنسانية وإثراء مفاهيم حقوق الإنسان والتعريف بها وإشاعة ثقافة إحترامها وتحريض الناس على إستنهاض قدراتهم الفكرية والثقافية في حث الحكومات على عدم التعسف وإستخدام سلطتها تجاه مواطنيها وسلب حقوقهم الإنسانية بالعيش بأمن وسلام..إلخ، لكن وسائل الإعلام لا تستطيع وحدها أن تبني ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، ولكنها تبنيها كعنصر متوافق مع الأسرة، المدرسة ومنظمات المجتمع المدني..إلخ، حيث أن الإعلام والإتصال المباشر يمكن أن يتم عبر الندوات والحلقات الدراسية وعبر قاعات الدرس في المدارس والمحاضرات في الجامعات، وفي المساجد والنوادي وفي النقابات المهنية والعمالية، وفي منظمات المجتمع المدني، وفي الأحزاب السياسية، فوسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص أكثر تأهيلا للعب دور فعال في الضغط والتأثير على صناع القرار من خلال المؤسسات المختلفة.

الهوامش :

¹ G.CORNU (dir), *Vocablaire Juridique*, 3^{eme} edition, paris, puf, 1992, p291.² على عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1993، ص5.³ سقني فاكية، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص67.⁴ خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص49.⁵ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص137.⁶ غالب على الدواوي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2004، ص232.⁷ مازن ليلوراضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص159.⁸ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص143.⁹ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل إلى حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص67.¹⁰ قدرى على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان -قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص222.¹¹ نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية و الدساتير العربية، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر، الأردن، 2010، ص124.¹² خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام- الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 5، جوان 2011، ص33.¹³ على حسين العمار، الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة اليمنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2008، ص111.¹⁴ محمد العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص180.¹⁵ بسام عبد الرحمن الجرايدة، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص69.¹⁶ سقني فاكية، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، مرجع سابق، ص96.¹⁷ على عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص185.¹⁸ محمد السماك، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإعلام، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2004، ص66.¹⁹ قدرى عبد المجيد، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص131.²⁰ خالد عبد الله النامي، معالجة قضايا حقوق الإنسان في الصحف وشبكة الأنترنت في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2010، ص50.²¹ صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال- دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962- 1978، المجلة الجزائرية للإتصال، جامعة الجزائر، العدد 14، 1996، ص49.²² محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و4، 2004، ص22.

- ²³ طه نجم الدين، دراسات الإعلام وحقوق الإنسان، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 15، 2002، ص 336-346.
- ²⁴ نسرين حسونة، الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية بغزة، 2014، ص 179.
- ²⁵ قدرى عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 115.
- ²⁶ حسن الزويبي وزهراء كبة، حقوق الإنسان والإعلام – بين تكاملية المعايير وإنتقائية المضامين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 137.
- ²⁷ قدرى عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 122.
- ²⁸ محمد العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 186.
- ²⁹ قدرى عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 125.
- ³⁰ حسن الزويبي وزهراء كبة، حقوق الإنسان والإعلام، مرجع سابق، ص 137.
- ³¹ خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام، مرجع سابق، ص 36.
- ³² قدرى عبد المجيد، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 130.
- ³³ علي حسن العمار، الخطاب الصحفي لقضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصحافة اليمنية، مرجع سابق، ص 122.